جريمة غسيل الأموال في القانون السوداني والقوانين العربية
(دراسة مقارنة)

د. ياســـر محمد سعـــــيد عبد المجيد — باحث – السودان

د. طلال عبد الوهاب عبد الحميد سالم — بنك البركة السوداني فرع الولاية الشمالية

د. إبراهيم عبد الوهـــــاب عبد المجيد — ادارة المؤسسات الدينية الادارة العامة للشؤون الدينية – الولاية الشمالية

المستخلص:

هدفت الدرراسة الي التعرف علي مدي توافق قانون غسيل الاموال السوداني والقوانين العربية ،استخدم الباحثون المنهج المقارن و قد خلصت الدراسة الي نتائج اهمها أن المشرع السوداني قد انتهج المنهج الواسع في تحديد الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال، أن عقوبة غسيل الاموال تبدو متناسبة اذا ما تم مقارنتها مع عقوبات في القوانين العربية الاخري، وقد اوصي الباحث بالتعاون الدولي في مكافحة الجريمة ومحاربتها بكل الوسائل، خاصة جريمة تعاطي المخدرات والمتاجرة بها ،التخفيف من الفوارق القانونية بين الدول في مكافحة هذه الجريمة والتعاون فيما بينها في مجال تبادل المعلومات والتشريعات وملاحقة المجرمين،فعصابات الغسيل تبحث عن دول تطبق أنظمة وقوانين أكثر تساهلا وتسامحًا وأقل صرامة لمزاولة نشاطها الإجرامي فيها.

الكلمات المفتاحية : غسيل الأموال، تبيض الأموال السوداء، الإحلال، التغطية الدمج

The Crime of Money Laundering in Sudanese Law and Arab Laws
(A Comparative Study)

Dr. Yasir Mohammed Saeed
Dr. Tilal Abdel Wahab Abdel Hamid
Dr. Ibrahim Abdel Wahab Abdel Mageed

Abstract:

This study aims to study money laundering phenomena from all of its aspects and to show its impact and the exerted effort to fight it on the international level. Furthermore to address the size of this issue and the methods used in laundering the money, since money laundering is a phenomena that all world states suffer from because of its negative impacts on social, economic and political aspects in any state, The re-

searcher used the descriptive approach, the comparative approach the historical method, and the content Money-laundering results in many economic and social damage and risks. This is due to the transfer of funds abroad, which could be invested in development to feed the national economy, benefiting the state and citizens, and employing projects that absorb labor and contribute to stability. Money laundering leads to economic stagnation, Increasing the deficit of payments, rising external indebtedness, higher interest rates, lower production capacity, weaker purchasing power and higher inflation

Key words: Money Laundering, Integration, Placement, Layering, Black Money Whiteni

أولاً الإطار العام للدراسة:

المقدمة:

ازدادت ظاهرة غسيل الأموال وأتسع نطاق انتشارها في السنوات الأخيرة بفعل مدخلات العولمة من التطور العلمي والتقني، وفي ظل هاتين الظاهرتين ازداد التفاعل بين الدول، مما سهل انتقال رؤوس الأموال، أن نشاط غسيل الأموال يأتي كثالث أكبر صناعة على المستوى الدولي بعد تجارة العملات ومبيعات النفط ([1]). إذ تشير التقديرات إلى أن حجم عمليات الغسيل يصل إلى حوالي 300 مليار دولار سنويا. ومن الطبيعي انه لا يمكن إدخال مثل هذا الحجم الضخم من الأموال إلى النشاط المصرفي على المستوى الدولي بدون السؤال عن مصدره. ومن هنا تأتي أهمية عمليات غسيل الأموال بالنسبة للجريمة المنظمة. فلا يمكن استمرار الجريمة المنظمة بدون عمليات غسيل أموال. وبالرغم من ارتفاع تقديرات الأموال القذرة على المستوى الدولي فان عمليات ضبط مثل هذه الأموال محدودة جدا، بسبب الكفاءة العالية التي تتمتع بها المنظمات الإجرامية في عمليات الإخفاء، يعد غسيل الأموال (Money Laundering) أخطر جرائم عصر الاقتصاد الرقمي ،أنها التحدي الحقيقي و امتحان لقدرة القواعد القانونية على تحقيق مواجهة الأنشطة الجرمية ومكافحة أنماطها المختلفة . وغسيل الأموال جريمة لاحقة لأنشطة جرمية حققت عوائد مالية غير مشروعة، فكان لازماً إسباغ المشروعية على العائدات الجرمية أو ما يعرف بالأموال القذرة ليتاح استخدامها بيسر وسهولة.

2 - مشكلة الدراسة وتساؤلاتها:

تعتبر ظاهرة غسيل الاموال جريمة ذات طبيعة خاصة، تبدو بسيطة في مفهومها العام ،إلا أنها مركبة ومعقدة في جوانبها يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع كما يعمل مرتكبو الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة مصادر هذه الأموال الناتجة عن الأعمال غير القانونية وطمس هويتها وهي ليست جريمة عادية يمكن ارتكابها بصورة عشوائية أو غير مدروسة كبقية الجرائم الأخرى بل هي جريمة يحتاج

القيام بها إلى شبكات منظمة تمتهن الأجرام وعلى درجة عالية من التنسيق والتخطيط والانتشار في أنحاء العالم المختلفة ولمواجهه هذه الجريمة قامت الدول العربية بوضع قوانين لمواجهة هذه الجريمة ومن هنا فإن مشكلة الدراسة تتلخص في السؤال الرئيسي التالي:

ما مدي توافق قانون غسيل الاموال السوداني والقوانين العربية؟

ويتفرع عن السؤال الأسئلة الفرعية التالية:

- ما هو مفهوم جريمة غسيل الأموال؟
- ما هي الآثار الاجتماعية لغسيل الأموال؟
- ما هي الآثار الاقتصادية لغسيل الأموال؟
- ما مدى توافق قانون غسيل الأموال السوداني مع القانون المصري، القانون الكويتي، القانون الأردني، قانون الإمارات العربية المتحدة؟

3 - أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة الي:

التعرف على مدي توافق قانون غسيل الاموال السوداني والقوانين العربية

التعرف على الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الاموال

التعرف على مفهوم غسيل الأموال.

الكشف الآثار الاقتصادية لغسيل الاموال.

التعرف على هي الآثار الاجتماعية لغسيل الاموال.

5 - أهمية الدراسة:

تتمثل أهمية الدراسة في أصالتها من حيث إنها تتحدث عن موضوع غسيل الاموال ويعتبر هذا الموضوع شديد الحساسية لما له من آثار اقتصادية واجتماعية، حيث تشير الدراسات الى أن حجم الاموال التي يتم غسلها او تبيضها سنوياً الي ما يربو عن ترليون دولار سنوياً. وعليه يستمد البحث أهمية الدراسة من الاعتبارات التالية:

قلة الدراسات السابقة التي تناولت هذا الموضوع من الجوانب القانونية حسب علم الباحثون.

مساهمة من الباحثون لإثراء المكتبة السودانية والعربية.

6 - منهج الدراسة:

اتبع الباحثون في هذه الدراسة المنهج المقارن

7 - حدود الدراسة:

تناول الباحثون الآثار القانونية لجريمة غسيل الاموال في القانون السوداني والقانون المصري، القانون الكويتي، القانون الأردني، قانون الإمارات العربية المتحدة

ثانياً: مفهوم غسيل الأموال:

على الرغم من أن جريمة غسيل الأموال ليست حديثة إلا أن مفهومها وخصائصها وصفاتها ملتبسة وغامضة، ويحتاج الأمر إلى وضوح المفاهيم إذ يطلق عليها جريمة تبيض الأموال السوداء،

أو غسيل الأموال القذرة. وهي جريمة ذات الطبيعة الخاصة، وإن كانت تبدو بسيطة في مفهومها العام، إلا أنها مركبة ومعقدة في جوانبها الخاصة. فهي عملية يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع والقيام بأعمال أخرى للتمويه كي يتم إضفاء الشرعية على الدخل الذي تحقق ([2]). وتعرف غسيل الأموال بانها عملية تحويل كميات كبيرة من الأموال التي تم الحصول عليها بطرق غير قانونية إلى أموال شرعية وقابلة للتداول في النشاطات العامة. ([3]) وهو قطع الصلة بين الأموال المتحصلة من أنشطة إجرامية وبين

مصدرها غير المشروع من أجل إضفاء صفة الشرعية على تلك الأموال. ([4])

عرفت عملية غسيل الأموال على أنها "تحويل أو نقل الأموال التي يتم الحصول عليها بطرق غير مشروعة أو المتهربة من الالتزامات القانونية إلى أشكال أخرى من أشكال الاحتفاظ بالثروة للتغطية على مصادرها والتجهيل بها ([5])

كما تعرف أنها تلك العمليات التي يحاول من خلالها مرتكبو الجرائم المختلفة إخفاء حقيقة مصادر هذه الأموال الناتجة عن الأعمال غير القانونية وطمس هويتها بحيث يصعب في هذه الحالة التعرف على ما إذا كانت هذه الأموال في حقيقتها ناتجة عن أعمال مشروعة أم غير مشروعة ([6]) . وجاء في تعريف اللجنة الأوربية لمكافحة غسيل الأموال الصادر عام 1990 على أنها (عملية تحويل الأموال المتحصلة من أنشطة جرمية بهدف إخفاء أو إنكار المصدر غير الشرعي والمحظور لهذه الأموال أو مساعدة أي شخص أرتكب جرماً بتجنب المسؤولية القانونية عن الاحتفاظ بمتحصلات هذا الجرم)([7]) . وبهذا تكون عمليات غسيل الأموال جريمة يتم ارتكابها من خلال تنظيم مؤسسي يضم عدداً من الأفراد المحترفين الذين يعملون في إطار وفق نظام صارم لتوزيع الأدوار وتولي المراكز القيادية ووفق هيكلة بالغة الدقة والتعقيدات والسرية والعنف. فهي جريمة تقوم وتنشأ على صناعة واقع زائف ليبدو وكأنه حقيقي فعلي، يكون الهدف الرئيس لها تحويل السيولة النقدية الناتجة عن الأعمال غير المشروعة وغير القانونية إلى أشكال أخرى من الأصول، بما يساعد على تأمين تدفق هذه العائدات المالية غير المشروعة بحيث يمكن فيما بعد استخدامها أو استثمارها في أعمال مشروعة وقانونية جديدة تزيل أية شبهات عنها من دون وجود مخاطر المصادرة من قبل السلطات الحكومية والأجهزة الأمنية ([8]).

عليه يري الباحثون ان جريمة غسيل الأموال جريمة متعددة المراحل كما تعتبر جريمة مركبة ومعقدة في جوانبها فهي عملية يلجأ إليها من يعمل في تجارة المخدرات والجريمة المنظمة أو غير المنظمة لإخفاء المصدر الحقيقي للدخل غير المشروع والقيام بأعمال أخرى للتمويه كي يتم إضفاء الشرعية على الدخل كما تقوم على مزج الأموال الناجمة عن النشاط الإجرامي ، وخلطها بأموال أخرى معروفة المصدر وضخها معاً في النظام المالي العالمي بحيث يصعب الوصول إلى مصادرها الإجرامية الأصلية ومن ثم يمكن للمجرم أن يعيد إنفاقها واستثمارها في أغراض مشروعة لا تتعرض للمصادرة .

ثالثاً: مصادر المال المنوي غسله:

إن المال المنوي غسله ناجم عن أنشطة إجرامية كثيرة منها: التجارة بالمخدرات، البغاء، الرقيق، الاختطاف واحتجاز الأشخاص، تهريب السلاح وصناعته بدون ترخيص سرقة الأموال، سرقة الآثار، الجرائم المتعلقة بالمواد السامة والنفايات، جرائم الغش، التزوير الابتزاز، والرشوة والاختلاس من الأموال العامة عن طريق استغلال النفوذ السياسي ([9])

رابعاً: مراحل غسيل الأموال:

«تمر عملية غسل الأموال بمراحل ثلاث مترابطة وهي مرحلة الإيداع ومرحلة التمويه ومرحلة الإدماج وتهدف هذه المراحل في مجملها إلى إخفاء المصدر الجرمي للعائدات غير المشروعة ودفعها للامتزاج والاندماج في هياكل وآليات الاقتصاد المشروع، بما يحقق للمجرمين وللمنظمات الإجرامية فرصة أوسع للتصرف بحرية تامة في هذه العائدات بعيدا عن متناول أجهزة القانون عليه فأن عمليات غسل الأموال تمر بثلاث مراحل متعاقبة هي: ([10])

- الإحلال.
- التغطية.
- الدمج.

أولاً: الإحلال:

وهي أولى مراحل الدورة لتقليدية لغسل الأموال وفي هذه المرحلة يتم إدخال الأموال القذرة التي تم تحصيلها من جرائم الاتجار بالمخدرات أو بالسلاح أو بالرقيق الأبيض أو بالأعضاء البشرية أو من أي صورة من صور الجريمة الدولية المنظمة، إلى الجهاز المصرفي دون لفت الأنظار، ثم بعد فترة يتم نقل هذه الأموال إلى الخارج بأية صورة من صور التحويل المصرفي. وقد تتعدى عملية الإحلال من مجرد الإيداع في البنوك إلى شراء مؤسسات مالية أو تجارية أو شراء أسهم أو سندات لحاملها أو سبائك ذهبية، المهم في هذه المرحلة أن يتم تغيير شكل المال الحرام بأية صورة من صور التغيير. وهذا الإحلال قد يتم في نطاق المدينة أو المنطقة التي تم اكتساب المال الحرام منها، ويمكن أن يتم ذلك من جانب موزعي المخدرات بالجملة أو التجزئة أو المرتشين أو تجار السوق السوداء وأمثالهم حين يقومون بغسل الأموال الشخصية التي يتحصلون عليها، أما الحيتان الكبار من منظمات المافيا العالمية، فإنهم يفضلون غسل أموالهم القذرة خارج حدود دولهم.

خامساً: أساليب غسل الأموال القذرة:

مرحلة الإحلال: ([11])

هناك في الوقت الحاضر أساليب لغسل المال الحرام في مرحلة الإحلال نوجزها، فيما يلي:

أسلوب التركيب: وهو أسلوب يتم عن طريقه تقسيم المال المراد غسله إلى مبالغ أقل من الحد الذي يجب على البنك إبلاغ البنك المركزي عنده (خمسين ألف يورو أو مائة ألف يورو مثلاً)، ثم يقوم فرد أو عدة أفراد بإيداع هذه المبالغ لدى البنوك أو تحويلها أو شراء شيكات سياحية أو شيكات بنكية بها.

أسلوب التواطؤ الداخلي (الفردي أو الجماعي): وفي هذا الأسلوب يقوم موظفو البنك بتسهيل قبول الإيداعات الكبيرة مقابل انتفاع شخصي لهم، مع عدم إبلاغ السلطات الأمنية عن ذلك.

أسلوب التمثيل المخالف للحقيقة، وهو المظلة التي تهدف إلى إظهار الأموال المغسولة أو مصدرها أو غاسلها بغير المظهر الحقيقي، ويتم هذا الأسلوب بطرق متعددة منها:

أ. الاتفاق بين الغاسل وبعض الشركات القائمة على خلط المال القذر غير القانوني بأموال الشركة، وبعد فترة تظهر الأموال الإجمالية لعوائد لنشاط الشركة.

ب. تكوين ما يعرف بشركات الواجهة، وهي في الغالب شركات وهمية، قد تكون مجرد دمية أنشئت فقط لغرض استخدامها في عملية الغسل، وهي تمارس نشاطاً هامشياً، ويتركز معظم دخلها من مصادر المال الحرام، ويتعاظم دور هذا النوع من الشركات في غسل الأموال عندما يتصل نشاطها بتجارة الذهب والمجوهرات والأحجار الكريمة.

أسلوب التحويل من بنك إلى آخر: وهو أسلوب يحتاج إلى تواطؤ داخلي بين البنوك، حيث يتم من خلاله تحويل الأموال غير القانونية من بنك إلى آخر بوصفها أموالاً قانونية.

الاستثناء من الإبلاغ عن الإيداعات الكبيرة: حيث تودع الأموال في البنوك وفقاً لهذا الأسلوب من خلال شركات كبيرة معفاة من الإبلاغ عن إيداعاتها.

شراء الموجودات والأدوات ذات القيم: حيث يقوم الغاسل من خلال هذا الأسلوب بشراء السيارات ـ الطائرات ـ السفن ـ العقارات ـ المعادن النفيسة ـ الشيكات السياحية ـ الأوراق المالية ـ وغيرها بما لديه من أموال قذرة، وهو يستطيع بعد ذلك بيعها والكشف عن أثمانها كمصادر قانونية مشروعة لأمواله.

تهريب العملة من الدولة التي اكتسب منها المال الحرام إلى أية دولة أخرى مع المسافرين أو في شحنات البضائع، ثم إعادتها عن طريق الحوالات البنكية التلكسية.

مرحلة التغطية (التمويه): [12]

وهي تعتمد على إخفاء علاقة الأموال القذرة بعد دخولها في النظام المصرفي عن مصادرها غير المشروعة عن طريق القيام بالعديد من العمليات المالية المتتالية، الكبيرة الحجم، مخلوطة أو ممزوجة بعمليات مالية قانونية ومشروعة مماثلة. ومن الأساليب المستخدمة في هذه المرحلة، التحويلات المالية الإلكترونية بين البنوك أو المؤسسات المالية غير التقليدية، وتعتبر التحويلات التلكسية أهم أسلوب في مرحلة التغطية، من حيث الدقة والسرعة وحجم الأموال المحولة، ومن بين الأساليب المستخدمة في هذه المرحلة كذلك، بيع أو تصدير الموجودات السابق شراؤها في مرحلة الإحلال السابقة. ومرحلة التمويه أو التعتيم أو التغطية أو التشطير كما يطلق عليها يقصد بها تضليل الجهات الأمنية والرقابية والقضائية عن المصدر غير المشروع للأموال القذرة. [13]

مرحلة الدمج :

وهي المرحلة الأخيرة من مراحل غسل المال الحرام، تهدف إلى دمج المال الحرام في الاقتصاد الوطني لدولة صاحبه، وجعله يبدو كالمال الحلال المشروع، حيث يظهر على أنه أرباح مشروعة

من أعمال تجارية، يهنأ به صاحبه دون ملاحقة أو مساءلة من أحد عن مصدره وفقاً لمبدأ إسلامي وتشريع كريم يطرحه السؤال من أين لك هذا؟ ولا شك أن هذه المراحل جميعاً تقع ضمن ما يطلق عليه الجريمة المنظمة والتي من خصائصها الهامة التخطيط والاحتراف وأنها معقدة في إجراءاتها ولها القدرة على التوظيف والابتزاز. ([14]) وتشير الدلائل إلى أن الجريمة المنظمة تزداد انتشاراً وتتراكم مواردها مما يستدعي بالضرورة ابتكار وسائل لغسيل الأموال حتى تفلت الأموال الهائلة التي تنتج من الجريمة المنظمة من ملاحقة السلطات عبر البلاد المختلفة وقد حدد المؤتمر الوزاري العالمي الجريمة المنظمة بأنها تشمل التنظيم الخاص الجماعي بقصد ارتكاب جريمة والروابط المتدرجة التي تسمح لزعماء المنظمة بالتحكم في الجماعة واستخدام السيطرة والعنف والإرهاب والإفساد بهدف جني الأرباح وغسل العائدات المرتبطة بهذه الأنشطة. ([15]) ومن صور الجريمة المنظمة التي لها صلة وثيقة بغسيل الأموال ما يرتكب عن طريق أصحاب المهن غير المالية كالمحامين والمحاسبين ومسجلي العقود والعاملين في السوق العقارية وصالات المزادات وكذلك تجارة الذهب حيث أنه مقبول كعملة عالمية لا تردد إزاءها وهي أشبه مادة خام بالنقود ـ كما في التحليل الاقتصادي للجريمة الدولية المنظمة.

سادساً: أثار غسل الأموال:

يتخلف عن جريمة غسل الأموال مجموعة من الآثار غير المرغوبة يمكن تصنيفها إلى:

1 ـ آثار اجتماعية.

2 ـ آثار اقتصادية.

الآثار الاجتماعية:

هناك سلسلة متوالية من الآثار الاجتماعية لجرائم غسل الأموال، تبدأ بإحداث خلل في البنيان الاجتماعي، حيث تتيح عمليات الغسيل للقائمين بها الحصول على مكاسب خيالية بما يمكن أن يعيد الترتيب الطبقي في المجتمع لغير صالح الشرفاء ثم تنتهي هذه السلسلة بانحطاط القيم والمثل والثوابت الاجتماعية وما بين حلقة البداية وحلقة النهاية تتآكل الطبقة الوسطى في المجتمع.

إن « نجاح أصحاب الدخل غير المشروع في الانتفاع بحصيلة الجريمة يمكن أن يؤدي إلى صعود هؤلاء المجرمين إلى قمة الهرم الاجتماعي في الوقت الذي يتراجع فيه مركز العلماء والمكافحين إلى أسفل قاعدة الهرم، إن المال سيصبح هو معيار القيمة للأفراد في المجتمع بصرف النظر عن مصدره مما يؤدي إلى شعور الشباب بالإحباط والركون إلى السلبية وهو ما يعني اهتزاز القيم الاجتماعية المستقرة في المجتمع وتهديد السلام الاجتماعي، كما يؤدي غسل الأموال إلى تشويه المناخ الديمقراطي في المجتمع، حيث يصعد أصحاب الدخول غير المشروعة على مقاعد البرلمان ومجالس الشورى ومجلس الشعب واتحادات التجارة والصناعة وتعلو نجومهم إعلامياً في وسائل الإعلام «.([16])

ثالثاً: الآثار الاقتصادية:

هناك على وجه التحديد ثلاثة آثار اقتصادية مرتبطة ارتباطاً وثيقاً بجرائم غسل الأموال وهي:

1ـ التضخم.
2ـ المضاربة على العقارات والمجوهرات.
3ـ الكساد.

وذلك إن المال الحرام المراد غسله عندما يحل في أسواق دولة ما، فإنه يحدث زيادة بمقدار حجمه في العرض النقدي لهذه الدولة بما يفوق كثيراً مقدار ناتجها القومي من السلع والخدمات، ومن شأن ذلك أن يؤدي حتماً إلى التضخم، وعندما يحين موعد رحيله وتصديره إلى الخارج حيث موطنه الأصلي، فإن ذلك يتسبب في نقص السيولة في الدولة المضيفة له، وهو ما يعني الانكماش ثم الكساد وما بين هاتين الدورتين الاقتصاديتين تتقلب بشدة أسعار صرف عملة الدولة المضيفة للمال المغسول، ولما كان الجهاز الإنتاجي بل والبنيان الاقتصادي للدولة المضيفة غير قادرين على استيعاب المال المغسول عند قدومه، فإن منظمات غسل الأموال تفضل غالباً المضاربة على العقارات والمجوهرات بما يرفع قيمتها السوقية بغير مبرر وبما قد يضر بالغالبية من أبناء هذه الدولة، لقد أظهرت بعض الدراسات الآثار السلبية الاقتصادية بصورة واضحة نذكر هنا فيما يلي: ([17])

تؤثر عمليات غسل الأموال على الاقتصاد القومي من خلال دعم الجرائم مثل المخدرات والفساد الإداري والفساد السياسي وغيرها، حيث تؤدي إلى جانب من الدخل القومي المشروع إلى خارج البلاد وهي حصيلة النقود التي يحصل عليها تجار المخدرات مثلاً من المتعاطين أو المدمنين أو الأموال الحكومية أو العاملة يستولي عليها نتيجة الفساد وهو ما يعني أضعاف الدخل القومي المحلي وما يرتبط به من آثار انكماشية تؤدي إلى تراجع معدل زيادة الدخل القومي سنوياً.

تؤدي عمليات خروج الأموال إلى الخارج في سلسلة حلقات غسل الأموال إلى زيادة العجز في ميزان المدفوعات، وحدوث سيولة في النقد الأجنبي تهدد الاحتياطيات لدى البنك المركزي من العملات الحرة.

يترتب على الاستفادة بحصيلة الدخول غير المشروعة نتيجة نجاح أصحابها في غسيلها حدوث تشوه في نمط الإنفاق والاستهلاك، مما يؤدي إلى نقص المدخرات اللازمة للاستثمار وحرمان مجالات النشاط الاقتصادي المهمة من الاستثمار النافع للمجتمع.

أثبتت إحدى الدراسات أن غسل الأموال يؤدي إلى انخفاض الإنتاجية بنسبة 27% في المتوسط.

يرتبط غسل الأموال بزيادة الإنفاق البذخي وغير الرشيد مما يؤدي إلى ارتفاع الأسعار المحلية وحدوث ضغوط تضخمية في الاقتصاد القومي.

يؤدي غسل الأموال إلى حدوث خلل في توزيع الدخل القومي وزيادة الفجوة بين الأغنياء والفقراء أو محدودي الدخل في المجتمع، مما يؤدي بدوره إلى عدم وجود استقرار اجتماعي مع إمكانية حدوث صراع طبقي وأعمال عنف.

يمكن أن يؤدي غسل الأموال إلى اضطرار الحكومة إلى فرض ضرائب جديدة أو زيادة معدلات الضرائب الحالية من أجل تغطية الفجوة بين الموارد المتاحة واحتياجات الاستثمار القومي

بعد هروب أو تهريب الأموال إلى الخارج، وهو ما يعني زيادة الأعباء على أصحاب الدخول المشروعة في المجتمع.

إذا لم تلجأ الحكومات إلى زيادة الضرائب فإنها يمكن أن تضطر إلى اللجوء للمديونية الداخلية وإلى المديونية الخارجية الأمر الذي يؤدي إلى زيادة الأعباء على ميزان المدفوعات وعلى الموازنة العامة للدولة وحدوث عجز مزمن فيهما معاً.

يمكن أن يؤدي غسل الأموال إلى انهيار البنوك المتورطة في عمليات الغسيل مثلما حدث في حالة بنك الاعتماد والتجارة الدولي، الذي كان متورطاً في غسل الأموال لتجار المخدرات بواسطة الفرع التابع له الذي كان موجوداً في فلوريدا بالولايات المتحدة الأمريكية، مما جعل المملكة المتحدة بالتنسيق مع الولايات المتحدة تخططان للانقضاض على هذا البنك وتصفيته من الوجود تماماً وهو ما حدث بالفعل.

يمكن أن يؤدي غسل الأموال إلى انهيار البورصات التي تستقبل الأموال الناتجة عن الجرائم الاقتصادية، حيث يكون اللجوء إلى شراء الأوراق المالية من البورصة ليس بهدف الاستثمار، ولكن من أجل إتمام مرحلة معينة من مراحل غسل الأموال ثم يتم بيع الأوراق المالية بشكل مفاجئ، مما يؤدي إلى حدوث انخفاض حاد في أسعار الأوراق المالية بشكل عام في البورصة، ومن ثم انهيارها بشكل مأساوي. ([18])

إن الحظر الاقتصادي لعملية غسل الأموال ليس قاصراً على دولة بعينها بل على مستوى الاقتصاد العالمي:

« ويتفق هذا التوجه مع قاعدة اقتصادية مهمة مفادها أن كل مال هارب ملطخ بشيء من الشبهة، وأن رؤوس الأموال القلقة الباحثة عن الشرعية لا تبني اقتصاداً ولا تحقق تنمية اقتصادية حقيقية، حيث لا يهتم غاسلو الأموال بالجدوى الاقتصادية للاستثمار قدر اهتمامهم بالتوظيف الذي يسمح بإعادة تدوير تلك الأموال، وهو ما يتناقض مع كل القواعد الاقتصادية القائمة على نظرية تعظيم الربح ويشكل بالتالي خطراً كبيراً على مناخ الاستثمار محلياً ودولياً.

فعلى المستوى الدولي: يمكن أن يؤدي غسل الأموال إلى انتقال رؤوس الأموال من الدول ذات السياسات الاقتصادية الجيدة ومعدلات العائد المرتفع إلى الدول ذات السياسات الاقتصادية الفقيرة ومعدلات العائد المنخفضة بما يضر بمصداقية الأسس الاقتصادية المتعارف عليها، والتي يمكن لصانعي السياسة الاقتصادية الاستناد إليها، كما تؤثر عمليات غسل الأموال بالسلب على استقرار أسواق المال الدولية وتهدد بانهيار الأسواق الرسمية التي تعد حجر الزاوية في بناء اقتصاديات الدول. وعلى المستوى المحلي: تؤدي حركة الأموال المطلوب غسلها دون مراعاة الاعتبارات الرسمية إلى المنافسة غير المتكافئة مع المستثمر الجاد المحلي والأجنبي باعتبار أن العملة الرديئة تطرد العملة الجيدة من التعامل، لا سيما أن عمليات غسل الأموال يمكن أن تؤثر بالسلب في أغلب المتغيرات الاقتصادية بما قد يعقد من مهمة الدولة في وضع خطط برامج فعالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ». ([19])

« إن سن تشريع لمكافحة غسل الأموال في مختلف الدول بما فيها الدول النامية هو في المقام الأول يأتي لمصلحة الاقتصاد الوطني، ذلك لأن الاعتماد على هذه الأموال غير المشروعة في الاستثمار يهدد الاقتصاد في أي دولة لا سيما الدول النامية بالانهيار لأن من يحصل على هذه الأموال غير المشروعة ويتخذ من غسل الأموال وسيلة لإخفاء مصدرها وإضفاء الشرعية عليها، ومن هذه الوسائل استثمارها في أنشطة غير مشروعة ومن ثم يكون منافساً خطيراً غير شرعي للأفراد والكيانات الشريفة بما يؤدي إلى استبعادهم من هذه المجالات وانهيار منشآتهم وتهديد التنمية الوطنية ». [20]

سابعاً: الموقف القانوني من جريمة غسيل الأموال في السودان و بعض الدول العربية:

(أ)قانون غسيل الاموال في السودان:

يجرم المشرع السوداني فعل غسل الأموال بموجب "قانون مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب لسنة 2010م صدر هذا القانون في البدء كمرسوم مؤقت بتاريخ ٧ يناير 2010م وبعدها أصبح قانون رقم (1) لسنة 2010م بتاريخ 30 يونيو 2010م. وتجدر الإشارة إلى أن السودان قد سبق وجرم غسل الأموال بموجب قانون مكافحة غسل الأموال لسنة 2004 م الذى ظل ساريا حتى الغي بموجب القانون الجديد رقم (1) لسنة 2010م. ويجدر التنويه إلى أن المشرع قد انتهج المنهج الواسع في تحديد الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال في القانون الجديد في حين كان القانون القديم ينطوي على عدد معين من الجرائم الأصلية حيث اتبع المشرع حينها منهج القائمة. [21]

نص القانون رقم (1) لسنة 2010م في المادة 33 منه على أنه " يعد مرتكبا لجريمة غسل الأموال كل شخص يأتي سلوكا ينطوي على اكتساب متحصلات أو حيازتها أو التصرف فيها أو استعمالها أو نقلها أو ادارتها أو حفظها أو استبدالها أو ايداعها واستثمارها وذلك بالتلاعب في قيمتها أو حركتها أو تحويلها أو يؤدي إلى إخفاء أو تمويه مصدرها أو الطبيعة الحقيقية لها أو مكانها أو كيفية التصرف فيها أو ملكيتها أو الحقوق المتعلقة بها [22] وبذلك اشتملت هذه المادة على بعض صور غسل الأموال المنصوص عليها في اتفاقية الامم المتحدة لعام 1988 م لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) واتفاقية الامم المتحدة لعام 2000م لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو([23]

من حيث "اكتساب المتحصلات أو حيازتها أو التصرف فيها أو استعمالها و"نقل المتحصلات أو إدارتها أو حفظها أو استبدالها أو ايداعها أو استثمارها، ولكن المشرع السوداني ربط هذه الصور باستخدام أحد الأساليب المذكورة وهي التلاعب بقيمة المتحصلات أو تحريكها أو إخفاء الطبيعة الحقيقية أو إخفاء مصدر الأموال حتى يعد الفعل غسلا للأموال. وبالتالي أضاف المشرع السوداني عبء اثبات أن إحدى هذه الصور

عقوبات جريمة غسل الأموال:

وفقا للمادة (34) من القانون رقم (1) لسنة 2010م م، يعاقب الشخص الطبيعي بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات، والغرامة التي لا تجاوز ضعف المال محل الجريمة. أما بالنسبة

للشخص الاعتباري، فيعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز ضعف المتحصلات، ويعاقب الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم أو لمصلحة الشخص الاعتباري بعق وبة السجن والغرامة التي لا تتجاوز ضعف المال محل الجريمة، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بحل الشخص الاعتباري، وقف نشاطه كلياً أو جزئياً أو تغيير الإدارة. بالإضافة إلى هذه العقوبات، يعاقب الشخص الطبيعي والمعنوي بمصادرة متحصلات الجريمة والأدوات المستخدمة في ارتكابها أو المعدة لذلك، وإذا تعذر ضبط المتحصلات للمحكمة أن تأمر بمصادرة أموال أخرى مساوية لها في القيمة. وبالتالي تبدو هذه العقوبات ا ردعة بالنسبة للشخص الطبيعي والاعتباري وخاصة أنه يضاف إليها عقوبة المصادرة العينية للمتحصلات والأدوات أو أموال تعادلها في القيمة.

. ولكن يجب التنويه إلى أن صياغة النص بتحديد سقف العقوبة فقط يفسر بجواز الحكم بالحبس لاي مدة دون السقف المحدد([24])، وهو ما يؤدي إلى إمكانية الحكم بأقل مدة زمنية للحبس، وعلى كلٍ يلتزم القاضي بموجب المادة 39 من القانون الجنائي عند تعيين العقوبة التعزيرية المناسبة وتقديرها مراعاة جميع الظروف المخففة أو المشددة، وبوجه خاص درجة المسئولية والبواعث على الجريمة وخطورة الفعل وجسامة الضرر وخطورة شخصية الجاني ومركزه وسوابقه الجنائية وسائر الظروف التي اكتنفت الواقعة

(ب) القانون المصري:

وتتراوح عقوبة مرتكبي جريمة غسيل الأموال في القانون المصري بين السجن والغرامة والمصادرة فقد جاء في المادة (14/1) من القانون المصري رقم (80) لسنة 2002 م الخاص بهذه الجريمة :-

"يعاقب بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسيل الأموال المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون. وفي البند (14/2) من نفس المادة ويحكم في جميع الأحوال بمصادرة الأموال المضبوطة أو بغرامة إضافية تعادل قيمتها في حالة تعذر ضبطها أو في حالة التصرف فيها.

اما في المادة (16) فقد نصت على أنه في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها . وكانت الجريمة قد وقعت بسبب إخلاله بواجبات وظيفية ([25])

(ج) القانون الكويتي :

نص قانون غسيل الأموال الكويتي رقم (35) لسنة2003) م (في الفصل الثالث وتحت عنوان: "العقوبات"، على عقوبات السجن والغرامة المالية والمصادرة لمن يرتكب جريمة غسيل الأموال، فقد نصت المادة(6) من القانون المذكور على أنه: « مع عدم الإخلال بأي عقوبة اشد ينص عليها قانون آخر. يعاقب كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها في المادة (2) من هذا القانون (31) بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن نصف

قيمة الأموال محل الجريمة ولا تزيد على كامل قيمة هذه الأموال. وبمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة. وذلك دون الإخلال بحقوق الغير حسني النية[26]

المادة (2) من قانون غسيل الأموال الكويتي وأما المادة (7) من القانون نفسه فقد نصت على مضاعفة لعقوبتي الحبس، والغرامة المحكوم بها بحيث لا تقل عن قيمة الأموال محل الجريمة ولا تزيد عن ضعف قيمة هذه الأموال وبمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة دون الإخلال بحقوق غير حسني النية وذلك: إذا تمت الجريمة من خلال مجموعة منظمة، أو كان مرتكب الجريمة مستغلا لسلطات وظيفته أو نفوذه.

قانون الإمارات العربية المتحدة:

نص القانون الاتحادي رقم (4) لسنة2002) م) الخاص بتجريم عمليات غسل الأموال وتحت الفصل الثالث المسمى ب: "العقوبات". على عقوبة: الحبس والغرامة والمصادرة. حيث جاء في المادة (13) من القانون المذكور: " يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص من هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات عليها في البند (1) من المادة (2) أو بالغرامة التي لا تتجاوز (30,000) ثلاثين ألف درهم، او بالعقوبتين معًا، مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو بدلت جزئيًا أو كليًا إلى ممتلكات أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة". وجاء في المادة (14): يعاقب كل من يخالف حكم المادة (3) من هذا القانون بالغرامة التي لا تقل عن (300.000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو بدلت جزئيًا أو كليًا إلى ممتلكات أخرى أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة، كما نصت المادة (15) على أنه: " يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تتجاوز مائة ألف درهم ولا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معًا رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة ومدراء وموظفو المنشأة المالية والتجارية والاقتصادية الذين علموا وامتنعوا عن إبلاغ الوحدة المنصوص عليها في المادة (7) بجريمة غسل الأموال" . [27]

القانون الأردني:

نظراً الأردن الإستراتيجي فقد أصبح نقطة لمرور الأسلحة والمخد ا رت، وسعت لمكافحة الجريمة، وقد جرم الأردن من خلال قانون غسل الأموال والذي حمل رقم (6) لسنة 2007 ويعتبر هذا القانون مطابق لاتفاقيات فيينا وباليرمو، كما ينطبق على غسل الأموال أي ممتلكات سواء بصوره مباشرة أو غير مباشرة تعتبر متحصلاتها محل لجريمة غسل الأموال بموجب أحكام القانون الأردني ،وهدف الأردن للسعي الى تدريب العاملين في الجهات الرقابية والعمل على تعزيز التعاون الدولي في مجال مكافحة الجريمة [28]

صدر حديثًا القانون رقم (46) لسنة (2007م) الخاص بمكافحة غسل الأموال بعد أن كان المعول عليه في ذلك قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وبعض المواد في قانون العقوبات بالإضافة

الى التعليمات رقم (10) لسنة (2007م) الصادرة عن البنك المركزي . (الأردني والتي يقصد منها بيان الإجراءات القانونية والتنظيمية المتعلقة بمكافحة هذه الجريمة وقد جاء في المادة (3) من القانون المذكور "يحظر غسل الأموال المتحصلة من أي من الجرائم المنصوص عليها في المادة (4) من هذا القانون (36) سواء وقعت هذا الجرائم داخل المملكة أو خارجها شرط أن يكون الفعل معاقبًا عليه بموجب القانون الساري في البلد الذي وقع فيه الفعل. وأما عقوبة هذه الجريمة فقد تراوحت بين الحبس والغرامة والمصادرة فقد نصت المادة (24) على ما يلي: مع عدم الإخلال بأي عقوبة أشد ورد النص عليها في قانون العقوبات أو أي قانون آخر، يعاقب على الجرائم المبينة في الفقرات التالية بالعقوبات الواردة

فيها:

1. بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف دينار ولا تزيد عن مليون دينار كل من ارتكب جريمة غسل الأموال المنصوص عليها في هذا القانون.
2. يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي.
3. وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة حال التكرار.

كما نصت المادة (26) على أنه :

أ. يحكم في جميع الأحوال بالمصادرة العينية للمتحصلات أو أموال تعادلها في القيمة في حال تعذر ضبطها أو التنفيذ عليها أو في حال التصرف فيها الى غير حسني النية.

ب. إذا اختلطت المتحصلات بممتلكات اكتسبت من مصادر مشروعة فإن هذه الممتلكات تخضع للمصادرة المنصوص عليها في هذه المادة في حدود القيمة المقدرة للمتحصلات وثمارها.

مقارنة عقوبات جريمة غسل الأموال في بعض الدول العربية:

أن المشرع السوداني قد انتهج المنهج الواسع في تحديد الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال في القانون الجديد في حين كان القانون القديم ينطوي على عدد معين من الجرائم الأصلية حيث اتبع المشرع حينها منهج القائمة كما اشتمل القانون على بعض صور غسل الأموال المنصوص عليها في اتفاقية الامم المتحدة لعام 1988 م لمكافحة الاتجار غير المشروع بالمخدرات والمؤثرات العقلية (اتفاقية فيينا) واتفاقية الامم المتحدة لعام 2000م لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية (اتفاقية باليرمو(عليه يري الباحث ان القانون السوداني اكثر تشدداً من القوانين العربية حيث انه يعاقب الشخص الطبيعي بالسجن مدة لا تجاوز عشر سنوات، والغرامة التي لا تجاوز ضعف المال محل الجريمة. أما بالنسبة للشخص الاعتباري، فيعاقب بالغرامة التي لا تتجاوز ضعف المتحصلات، ويعاقب الشخص الطبيعي الذي ارتكب الجريمة باسم أو لمصلحة الشخص الاعتباري بعقوبة السجن والغرامة التي لا تتجاوز ضعف المال محل الجريمة، كما يجوز للمحكمة أن تحكم بحل الشخص الاعتباري، وقف نشاطه كلياً أو جزئياً أو تغيير الإدارة. بالإضافة إلى هذه العقوبات، يعاقب الشخص الطبيعي

والمعنوي بمصادرة متحصلات الجريمة والأدوات المستخدمة في ارتكابها أو المعدة لذلك، بينما يعاقب القانون المصري بالسجن مدة لا تتجاوز سبع سنوات وبغرامة تعادل مثلي الأموال محل الجريمة كل من ارتكب أو شرع في ارتكاب جريمة غسيل الأموال المنصوص عليها و في الأحوال التي ترتكب فيها الجريمة بواسطة شخص اعتباري يعاقب المسؤول عن الإدارة الفعلية للشخص الاعتباري المخالف بذات العقوبات المقررة عن الأفعال التي ترتكب بالمخالفة لأحكام هذا القانون إذا ثبت علمه بها .كما يعاقب القانون الكويتي كل من يرتكب جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالحبس مدة لا تزيد على سبع سنوات وبغرامة لا تقل عن نصف قيمة الأموال محل الجريمة ولا تزيد على كامل قيمة هذه الأموال. وبمصادرة الأموال والممتلكات والعائدات والوسائط المستخدمة في ارتكاب الجريمة، قانون الإمارات العربية المتحدة:يعاقب كل من يرتكب أحد الأفعال المنصوص من هذا القانون بالحبس لمدة لا تزيد على سبع سنوات عليها أو بالغرامة التي لا تتجاوز (30,000) ثلاثين ألف درهم، او بالعقوبتين معًا، مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها قيمة تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات إذا حولت أو بدلت جزئيًا أو كليًا إلى ممتلكات أو اختلطت بممتلكات أخرى اكتسبت من مصادر مشروعة".بالغرامة التي لا تقل عن (300.000) ثلاثمائة ألف درهم ولا تزيد عن مليون درهم مع مصادرة المتحصلات أو ممتلكات تعادل قيمتها تلك المتحصلات أو ما يعادل تلك المتحصلات: " يعاقب بالحبس أو الغرامة التي لا تتجاوز مائة ألف درهم ولا تقل عن عشرة آلاف درهم أو بالعقوبتين معًا رؤساء وأعضاء مجلس الإدارة ومدراء وموظفو المنشأة المالية والتجارية والاقتصادية الذين علموا وامتنعوا عن إبلاغ الوحدة المنصوص عليها في المادة (7) بجريمة غسل الأموال" .ويعاقب القانون الأردني بالأشغال الشاقة المؤقتة مدة لا تزيد على خمس سنوات وبغرامة لا تقل عن عشرة ألاف دينار ولا تزيد عن مليون دينار كل من ارتكب جريمة غسل الاموال المنصوص عليها في هذا القانون. يعاقب الشريك والمتدخل والمحرض بالعقوبة ذاتها المقررة للفاعل الأصلي. وفي جميع الأحوال تضاعف العقوبة حال التكرار.

الخاتمة:

تعد جريمة غسيل الاموال من أخطر الجرائم الاقتصادية التي تهدد استقرار الدول كما ان حجم الأموال القذرة التي يتم غسلها في مختلف مناطق العالم أصبحت تتجاوز حجم التجارة الدولية للنفط لتحل في المرتبة الثانية بعد التجارة الدولية للسلاح. لظاهرة غسيل الأموال آثار مدمرة على مختلف مناحي الحياة الاقتصادية والسياسية والاجتماعية، مما ينتج عنه غسل أضرار ومخاطر اقتصادية واجتماعية كثيرة، تتأتى من نقل الأموال إلى الخارج عليه فانه يؤدي الي انخفاض معدلات نمو الناتج المحلي الإجمالي فكلما زاد حجم عمليات غسل الأموال كلما زاد انخفاض الناتج المحلي، كما يؤدي إلى تراجع في القيم والعادات الاجتماعية الإيجابية، وتخلخل في القيم والأعراف السائدة، وقد توصل الباحثون الي نتائج اهمها:

أن المشرع السوداني قد انتهج المنهج الواسع في تحديد الجرائم الأصلية لجريمة غسل الأموال.

أن عقوبة غسيل الاموال تبدو متناسبة اذا ما تم مقارنتها مع عقوبات في القوانين العربية الأخرى.

اتفقت معظم دول العالم على تجريم عملية غسيل الأموال – ومنها الدول العربية- وقامت بسن التشريعات التي تعاقب عليها بالسجن والغرامة والمصادرة كما أن هناك اتفاقيات دولية ومنظمات ولجانًا عالمية تم تأسيسها من أجل مكافحة هذا الظاهرة.

زيادة العجز في ميزان المدفوعات وارتفاع المديونية الخارجية يؤدي تراجع معدل الادخارات المحلية إلى لجوء الدول إلى الاقتراض من مؤسسات وحكومات دولية.

ازدياد فرص انتشار الفساد والرشوة في المجتمعات التي تنتشر فيها عمليات غسل الأموال، كما يتراجع فيها الحس الوطني وشعور الانتماء، ويرتفع لواء المصالح الخاصة والأنانية الضيقة فوق المصلحة العامة للوطن والمواطن.

التوصيات:

- التعاون الدولي في مكافحة الجريمة ومحاربتها بكل الوسائل، خاصة جريمة تعاطي المخدرات والمتاجرة بها .
- التخفيف من الفوارق القانونية بين الدول في مكافحة هذه الجريمة والتعاون فيما بينها في مجال تبادل المعلومات والتشريعات وملاحقة المجرمين، فعصابات الغسيل تبحث عن دول تطبق أنظمة وقوانين أكثر تساهلا وتسامحًا وأقل صرامة لمزاولة نشاطها الإجرامي فيها.
- مراجعة دورية للنشاط المصرفي ومراقبة المدخلات والمخرجات وملاحظة المتغيرات والتدقيق فيها.
- تاسعًا: تفعيل القوانين ذات الصلة بهذه الجريمة لتتلائم مع حجمها وخطورتها

الهوامش:

(1) Kehoe, M. (1996)" the Threat of Money Laundering " unpublished paper, Department of Economics, Trinity College D, the University of Dublin, Dublin. Ireland

(2) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، غسيل الاموال اثاره وضوابط مكافحته .www.inin org,P.1,2005/5/2 ,P.1

(3) أشرف توفيق شمس الدين، (2001) تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارن، دار النهضة العربية، ص3.

(4) إبراهيم حامد طنطاوي، (2003) المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر" دراسة مقارنة"، القاهرة: دار النهضة العربية، ص 7.

(5) سيد أحمد عبد الخالق، (1997م) الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، القاهرة: دار النهضة العربية،ص3 .

(6) محمد الامين البشري ، (1418، رجب هـ)التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة ، ابحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة واساليب مكافحتها ، اكاديمية نايف العربية ، ص 5

(7) ابراهيم الحمود ، ظاهرة غسيل الاموال واثرها على الاقتصاد الوطني ندوة عقدتها مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت السنة العشرون ، العدد الثالث ، ص-26 28. www.inin.org,10/5/2008 ,P.1 .

(8) اروى الفاعوري واينـاس قطيشات ،(2002) جريمة غسيل الاموال (المدلول العام والطبيعة القانونية ، دار وائل، الاردن ،ص-70 72.

(9) القسوس، رمزي، (2002) غسيل الأموال جريمة العصر: دار وائل للنشر، عمان-الأردن،ص36.

(10) دراسة عن عمليات غسيل الأموال،(1993م) مقدمة من شبكة مكافحة الجرائم المالية بوزارة الخزانة الأمريكية، ندوة الرياض .

(11) مصطفى طاهر ،(2002م) مراحل غسيل الأموال، من كتاب المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال، . ص27 .

(12) جون كاسار: عمليات غسيل الأموال الدولية، بحث مقدم إلى ندوة الرياض.

(13) هدى قشقوش: جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة، ص 54 .

(14) ائل عبدالرحمن صالح ،(1998م) ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية القاهرة نوفمبر 1998م.

(15) عمر حسن عدس ،(يناير 1996م)،الإجرام المنظم وغسيل الأموال ، مجلة بحوث الشرطة، العدد التاسع. يناير 1996م .

(16) عبدالحليم المحجوب،(8/4/1997م) إشكالية التعريف للإرهاب والجريمة المنظمة والأمن القومي ـ القاهرة ، في كراسات استراتيجية جليجية « الإرهاب وعلاقته بالجريمة المنظمة والمخدرات وانعكاساتها على الأمن القومي» مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية ـ ، ص 5

(17) عبدالحليم المحجوب: مرجع سبق ذكره، ص 5

(18) صلاح جودة، مرجع سابق، ص165ـ

(19) المرجع السابق، ص163 ـ

(20) دراسة من عمليات غسيل الأموال: شبكة مكافحة الجرائم المالية بوزارة الخزانة الأمريكية، ندوة الرياض.ـ

(21) تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نوفمبر 2012م مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا ، ،ص4.

(22) قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة الارهاب لسنة 2010م .

(23) المادة 3 (1) (ب) و (ج) من اتفاقية فيينا والمادة 6(1) من اتفاقية باليرمو .

(24) المادة 88 (1) القانون الجنائي السوداني .

(25) عبد العال، محمد عبد اللطيف،(1994 م) جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، دار النهضة. القاهرة، مؤسسة الرسالة بيروت،ط2 ،ص 175.

(26) قانون غسيل الأموال الكويتي رقم (35) لسنة2003م).

(27) قانون غسيل الأموال الكويتي رقم (35) لسنة2003م).

(28) القانون الإتحادي دولة الامارات العربية المتحدة رقم (4) لسنة2002) م).

المصادر والمراجع:

(1) ابراهيم الحمود ، ظاهرة غسيل الاموال واثرها على الاقتصاد الوطني ندوة عقدتها مجلة الحقوق ، مجلس النشر العلمي ، جامعة الكويت السنة العشرون ، العدد الثالث. www.inin.org, 2008 ,P.1.

(2) إبراهيم حامد طنطاوي، (2003) المواجهة التشريعية لغسيل الأموال في مصر" دراسة مقارنة"، القاهرة: دار النهضة العربية.

(3) اروى الفاعوري واينـاس قطيشات ،(2002) جريمة غسيل الاموال (المدلول العام والطبيعة القانونية ، دار وائل، الاردن .

(4) أشرف توفيق شمس الدين، (2001) تجريم غسيل الأموال في التشريعات المقارن، دار النهضة العربية.

(5) القسوس، رمزي،(2002) غسيل الأموال جريمة العصر: دار وائل للنشر، عمان-الأردن.

(6) تقرير التقييم المشترك مكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب نوفمبر 2012م مجموعة العمل المالي لمنطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا .

(7) جون كاسار: عمليات غسيل الأموال الدولية، بحث مقدم إلى ندوة الرياض.

(8) دراسة عن عمليات غسيل الأموال،(1993م) مقدمة من شبكة مكافحة الجرائم المالية بوزارة الخزانة الأمريكية، ندوة الرياض .

(9) دراسة من عمليات غسيل الأموال: شبكة مكافحة الجرائم المالية بوزارة الخزانة الأمريكية، ندوة الرياض.

(10) سيد أحمد عبد الخالق،(1997م) الآثار الاقتصادية والاجتماعية لغسيل الأموال، القاهرة: دار النهضة العربية.

(11) عبد العال، محمد عبد اللطيف،(1994 م) ، جريمة غسيل الأموال ووسائل مكافحتها في القانون المصري، ط2 دار النهضة. القاهرة، مؤسسة الرسالة بيروت.

(12) عبدالحليم المحجوب،(8/4/1997م) إشكالية التعريف للإرهاب والجريمة المنظمة والأمن القومي ـ القاهرة ، في كراسات استراتيجية خليجية « الإرهاب وعلاقته بالجريمة المنظمة والمخدرات وانعكاساتها على الأمن القومي» مركز الخليج للدراسات الاستراتيجية .

(13) محمد الامين البشري ، (1418، رجب هـ)التحقيق في قضايا الجريمة المنظمة ، ابحاث الحلقة العلمية حول الجريمة المنظمة واساليب مكافحتها ، اكاديمية نايف العربية.

(14) مصطفى طاهر ،(2002م) مراحل غسيل الأموال، من كتاب المواجهة التشريعية لظاهرة غسل الأموال.

(15) المؤسسة العربية لضمان الاستثمار ، غسيل الاموال اثاره وضوابط مكافحته .www.inin org,P.1,2005/5/2 ,P.1

(16) نائل عبدالرحمن صالح ،(1998م) ندوة الجريمة المنظمة عبر الحدود العربية القاهرة نوفمبر.

(17) هدى قشقوش: جريمة غسيل الأموال في نطاق التعاون الدولي، دار النهضة.

(18) عمر حسن عدس ،(يناير 1996م)،الإجرام المنظم وغسيل الأموال ، مجلة بحوث الشرطة، العدد التاسع.

(19) قانون غسيل الأموال الكويتي رقم (35) لسنة2003م).

(20) قانون غسيل الأموال الكويتي رقم (35) لسنة2003م).

(21) قانون مكافحة غسل الأموال ومكافحة الارهاب لسنة 2010م .

(22) المادة 3 (1) (ب) و (ج) من اتفاقية فيينا والمادة 6(1) من اتفاقية باليرمو .

(23) المادة 88 (1) القانون الجنائي السوداني .

(24) القانون الاتحادي دولة الامارات العربية المتحدة رقم (4) لسنة2002) م).

(25) Kehoe, M. (1996)" the Threat of Money Laundering " unpublished paper, Department of Economics, Trinity College D, the University of Dublin, Dublin. Ireland